

الجمهُورَيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ



وزارة الشباب والرياضة

الوزير

إلى السيدة والسادة مدراء الشباب و الرياضة للولايات

المرقم: ٢٠١٦ / أو / وش ر

١٠ AVR 2016

الموضوع: ف/اي النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي

المرفقات: مقرر رقم 64 المؤرخ في 02 مارس 2016 الذي يحدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي .

في إطار تنفيذ عملية مطابقة القوانين الأساسية الخاصة بالنادي الرياضية للهواة، وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 28 ربى الثاني 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي ، يشرفني أن أوافيكم مرفق بهذا الإرسال المقرر رقم 64 المؤرخ في 02 مارس 2016 الذي يحدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي و ذلك للتنفيذ. فعليه ، كل النادي الرياضية الهاوية المعنية ، مطالبة بالمصادقة عبر الجمعية العامة على النظام التأديبي الذي يرافق بقانونها الأساسي.


و في هذا السياق ، يطلب منكم بالتنسيق مع الرابطات الرياضية المعنية ، متابعة و اتخاذ كل الإجراءات الضرورية والتنظيمية لتجسيد هذه العملية .

مع تقدير ——— ربي

- نسخة إلى السادة رؤساء الاتحاديات الرياضة الوطنية

الشباب والرياضة

الصادق ولد على



الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة



وزارة الشباب والرياضة

الوزير

مقرر رقم 64 مؤرخ في 20 مارس 2016 يحدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات ،
- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم
الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها لاسيما المادة 76 منه ،

.. و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 محرم عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015
و المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015
الذي يحدد الأحكام و القواعد الأساسية النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي ا

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436
الموافق 16 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يحدد النظام التأديبي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي
بمحلق هذا المقرر

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشباب والرياضة.


2016 02 مارس

وزير الشباب والرياضة

الهاوي



الملحق



النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي

النظام التأديبي النموذجي هذا معد تطبيقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 74-15 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

و يلحق بالقانون الأساسي للنادي الرياضي الهاوي (1).

الفصل الأول

الأجهزة التأديبية للنادي الرياضي الهاوي

المادة الأولى : دون الإخلال بالتنظيمات المنسنة من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية و/ أو الإتحadiات الرياضية الوطنية و الرابطات الرياضية المنظم إليها النادي الرياضي الهاوي، تؤسس ضمن النادي الرياضي الهاوي:

- لجنة تأديب،
- لجنة طعن.

المادة 2 : تختص لجنة التأديب و لجنة الطعن لممارسة السلطة التأديبية على الرياضيين او مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأثير المنصوص عليهم في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليوز سنة 2015 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

المادة 3 : تتشكل لجنة التأديب و لجنة الطعن التي تدعى أدناه "اللجانتين" كل واحدة منها من ثلاثة (3) أعضاء يختارون لكونهم و يساعدهم الأمين العام للنادي لضمان أمانة إشغال كل لجنة.

لا يجب أن يتتمي هؤلاء الأعضاء إلى المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي ويمكن اختيارهم خارج الجمعية العامة نظراً لكونهم.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنتين من طرف رئيس النادي بعدأخذ رأي المكتب التنفيذي للنادي الرياضي الهاوي. و تحدد عهديهما باربع (4) سنوات.

ينتخب رئيس كل لجنة من و بين أعضاء اللجنة.

في حالة غياب أو حدوث طارئ لرئيس اللجنة، تعين هذه الأخيرة رئيساً من بين أعضائها.

المادة 5 : تجتمع اللجنتين باستدعاء من رئيسهما، والذان يحددان عيدان تاريخ الجلسة كل على حدى .

المادة 6 : لا يمكن لأي أحد الإجتماع في لجنة الطعن اذا كان عضوا في لجنة التأديب.

المادة 7 : يرتبط أعضاء اللجنتين بالتزام السرية عن كل الافعال و المعلومات التي إطلعوا عليها.

المادة 8 : يختار رئيس لجنة التأديب من بين أعضاء اللجنة، اشخاص مكلفين بالتحقيق في القضية.

المادة 9 : يباشر رئيس النادي المتابعات التأديبية.

المادة 10 : يقوم الأمين العام بإخبار الأعضاء المتابعون بالتدابير التأديبية بواسطة خطاب موصي عليه مرفقا بالشكاوى المرفوعة ضدهم في أجل عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل .

يمكن تليص هذا الأجل من طرف رئيس اللجنة خمسة (5) أيام ، في حالة الاستعجال.

المادة 11 : يمكن أن يساعد المعنى بالأمر بكل شخص أو (أشخاص) بقيام باختياره كما يمكنه الاطلاع على كل محتوى الملف قبل الجلسة.

المادة 12: تتم مداوللة لجنة التأديب في جلسة سرية و تبت بقرار معلم.

المادة 13: يتعين على لجنة التأديب النطق بقرارها في أجل واحدعشرون (21) يوم كأقصى حد ابتداء من مباشرة المتابعات التأديبية.

تحرر اللجنة محضر تدون فيه قرارتها.

يبلغ القرار الموقع من طرف الرئيس إلى المعنى بالأمر حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من قبل الأمين العام.

يحدد التبليغ طريق و أجال الطعن.

المادة 14 : يمكن أن يكون قرار لجنة التأديب محل طعن لدى لجنة الطعن من قبل المعنى بالأمر أو من قبل رئيس النادي في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تبليغه للمعنى بالأمر ..

يوقف الطعن تنفيذ العقوبة.

المادة 15 : يتعين على لجنة الطعن النطق بقرارها في أجل (15) خمسة عشر يوم على الأكثر ابتداء من إخبارها.

الفصل الثاني

الأخطاء الجسيمة

المادة 16 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم و الأنظمة المعمول بهم ، حالات الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن يعترفها الأعضاء و الرياضيون ومجموعات الرياضيين و مستخدمي التأطير للنادي الرياضي هي تلك المحددة في المادة 50 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي و تصنف على الخصوص كما يأتي:

- الأخطاء من الدرجة الأولى :

* التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية و أنظمة النادي ،

* عدم تسديد الإشتراكات ،

- الأخطاء من الدرجة الثانية :

* عدم احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها ،

* الأعمال المخالفة لأخلاقيات الرياضة ،

* المساس باستقرار النادي ،

* خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات ،

* عدم احترام قواعد المراسيم و التشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات و النظاهرات الرياضية ،

- الأخطاء من الدرجة الثالثة :

* أعمال العنف البدنية أو اللفظية ،

* المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ،

* عدم تلبية طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني ،

* عدم احترام بنود الاتفاقيات ،

المادة 17 : تصنف العقوبات التي بإمكان تسلیتها من طرف لجنة التأديب على الرياضيين و مستخدمي التأطير في حالة الخطأ الجسيم كما يأتي :

الدرجة الأولى :

توقيف مؤقت لمدة ستة (6) أشهر إلى إثنى عشر (12) شهرا ،

الدرجة الثانية:

توقيف مؤقت لمدة ثلاثة عشر (13) شهرا إلى أربعة وعشرين (24) شهرا ،

الدرجة الثالثة :

- توقيف لأكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا.

- الطرد من النادي.

المادة 18: لا يمكن لعقوبة الطرد لعضو في النادي الرياضي الهاوي الصادر عن الجمعية العامة بإقتراح من المكتب التنفيذي للنادي أن تكون محل طعن لدى لجنة الطعن.

المادة 19: طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 74-15 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي تتخذ الإداره المحلية المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين الم موضوعين تحت تصرف النادي الهاوي بناء على تقرير من الرابطة أو الإتحادية أو مصالح الإداره المحلية المكلفة بالرياضة.

حرر بالجزائر في

صودق عليه من طرف:

رئيس النادي الرياضي الهاوي

الإمضاء

(1) ذكر التسمية الدقيقة للنادي الرياضي الهاوي.